قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على عرض القطع الأثرية الموضحة بياناتها بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وعددها (٢٩٣) مائتان وثلاثة وتسعون قطعة أثرية وبيانها كما يلى :

١ - المتحف اليونانى الرومانى بالإسكندرية عدد ٢٣ قطعة أثرية .

٢ - متحف مكتبة الإسكندرية عدد ١٢ قطعة أثرية .

٣ - المتحف البحرى بالإسكندرية عدد ٢٠٩ قطعة أثرية .

٤ - المتحف المصرى عدد ١٨ قطعة أثرية .

٥ - المتحف القومى بالإسكندرية عدد ٣١ قطعة أثرية .

وذلك لعرضها بمعرض "أسرار مصر الغارقة" ليعرض فى :

متحف رايتبرج بمدينة زيوريخ بسويسرا فى الفترة من ٢٠١٧/١/١٢ إلى ٢٠١٧/٥/١٢ وتمديد المعرض لمدة شهرين فى الفترة من ٢٠١٧/٥/١٣ إلى ٢٠١٧/٧/١٢ بخلاف مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن .

(المادة الثانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة الآثار من تاريخ بدء الإعداد للمعرض بجمهورية مصر العربية وحتى إعادتها سليمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة الآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل القطع الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار وعرضها وإعادتها مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن يتحمل المعهد الأوروبى للآثار الغارقة جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل